وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٨/١٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٠٠/١٠٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن منع الغ.

وإذ يساوره شديد القلق من أن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لا تزال قائمة وأنها مظاهر مدينة لتلك الظاهرة وأن هذه الممارسات تمثل بعضاً من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك تعقد قضية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير، والحاجة إلى المزيد من التنسيق والتعاون لإعمال الوضع الذي وضعها المقرر الخاص وشتى هيئات الأمم المتحدة

١ - يذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، وبالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، وباتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ بواجبها في أن تقدم إلى الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والفريق للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها، وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة وفي مقرر المجلس ١٦ (د - ٥٦)؛

٢ - يؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، تعيين موظف فني متفرغ لخدمة الفريق العامل والاضطلاع بالأنشطة الأخرى المتصلة بالأشكال المعاصرة للرق، في الوظيفة المدرجة في ميزانية مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة من أجل الأنشطة المتصلة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٣ - يؤيد أيضاً طلب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس عن الخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ وطلب اللجنة في قرارها ١٩٨٩/٣٥ بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ عما ورد من تعليقات؛

٤ - يؤيد كذلك طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٨٩/٣٥، تسمية مركز حقوق الإنسان بوصفه مركزاً لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة لقمع الأشكال المعاصرة للرق؛

٥ - يقرر أن يبت في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ عند بنده جدول الأعمال المعنون حقوق الإنسان؛

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٥ - مركز المقررين الخاصين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ ينظر في عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٨/٣٧[١٢٧] المؤرخ في ٣١ آب/سبتمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]،

إذ يلاحظ أن [illegible] قد نشأ بين الأمم المتحدة حكومة [illegible] تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ المؤرخ ٣ [illegible] شباط/فبراير ١٩٤٦[١٢٨] على السيد دومبرو مازيلو [illegible] خاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

طلب من [illegible] الأمين العام، عملاً بالفقرة ٢ من [illegible] ٩٦ من [illegible] المتحدة وبقرار الجمعية العامة ٨٩ [illegible] المؤرخ في ١١ [illegible] الأول/ديسمبر ١٩٤٦، إصدار فتوى من محكمة العدل [illegible] بشأن مسألة انطباق الفرع ٢٢ من [illegible] اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، [illegible] فاتوى هو حالة [illegible] دومبرو مازيلو باعتباره مقرراً خاصاً للّجنة الفرعية

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٦ - المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو احتلال قواهم العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٠ المؤرخ في ٦ [illegible] ١٩٨٩

---

(١٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الذي يشرح ألف

(١٢٧) [illegible] E/CN.4/1989/ [illegible]، الفصل الثاني، الفرع [illegible]

(١٢٨) [illegible]